

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن إعادة تنظيم بنوك العيون

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن إعادة تنظيم بنوك العيون

المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٤١٧ لسنة ١٩٩٦ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٣ :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة (ب) من المادة (٢ مكرراً) من اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، وال مضافة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٣ ،

النص الآتي :

«أن يجمع ثلاثة من الأطباء المبينة وظائفهم فيما يلى على نقل القرنية :

رئيس أحد أقسام طب وجراحة العيون يرشحه رئيس الأقسام .

رئيس أحد أقسام الأمراض الباطنة يرشحه رئيس الأقسام .

رئيس أحد أقسام المعامل يرشحه رئيس الأقسام . »

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١١/٥/٢١

وزير الصحة والسكان

أ. د. اشرف محمود حاتم